

مجال الخدمة: التراخيص التي يسلمها الوالي

موضوع الخدمة: الحصول على قرار مؤسسة مرتبة من الصنف الثاني
(محصرة زيتون- مستودع لتوزيع قوارير غاز البترول المسيل، محطات توزيع الوقود ، محطات خزن المطاط)

شروط الإنتفاع بالخدمة

● شروط الحصول على قرار مؤسسة مرتبة من الصنف الثاني:

يشمل الصنف الثاني المؤسسات التي ليس من المحتمل إبعادها عن المساكن غير أن التراخيص في استثمارها يتوقف على اتخاذ بعض الوسائل لإجتنب الأخطار والأضرار المعنوية بالفصل 293 من مجلة الشغل.
تضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة ميادين النشاط وكذلك ترتيبها في مختلف الأصناف. قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيح وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012)

الوثائق المطلوبة

● الوثائق المطلوبة للحصول على قرار مؤسسة مرتبة من الصنف الثاني:

- يجب أن يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الثاني إلى والي زغوان مقابل وصل. ويجب أن يكون المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية:
- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية،
- الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة،
- طبيعة الأنشطة التي يعتزم الطالب تعاطيها وجمعها والصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها.
- ويجب أن تلاحق بالمطلب الوثائق التالية:

- (1) مثال إجمالي بسلم 1/200 في سبعة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج. ويتعين أن يشير المثال الإجمالي إلى طبيعة البنايات المجاورة للمؤسسة على محيط لا يقل عن 35 مترا وإلى شبكات تصريف المياه ويرفق بالإرشادات والتقارير الوصفية اللازمة وعند الاقتضاء بصور.
- (2) مثال موقعي بسلم 1/1000 في سبعة نظائر يوضح محيطها على امتداد مسافة لا تقل عن 700 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول ولا تقل عن 200 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني. وترسم على المثال الموقعي كل البنايات مع تحديد طبيعتها وكذلك السدك الحديدية والطرق العمومية ونقاط المياه وقنوات ومجاري المياه. كما تبيّن كل المباني المستقبلية للعموم وخاصة المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات والمطارات والموانئ.
- (3) جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/25000 أو 1/50000 يبيّن موقع المؤسسة المزمع إنشاؤها.
- (4) دراسة الأخطار في أربعة نظائر تتعرض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز والحوادث الصناعية الجسيمة ووسائلها. وتتجز دراسة الأخطار تحت مسؤولية المستغل ويجب أن تتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط طوارئ داخلي الذي يجب أن يكون جاهزا مع بداية استغلال المؤسسة.
- (5) نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يفترضه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.
- (6) مذكرة حول الاحتياطات المتخذة لاحترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحفظ صحة العمال وسلامتهم،
- (7) وصل حوالة بريدية في دفع معلوم إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باسم القابض المقتصد بالمطبعة الرسمية.

8) وصل في دفع المعلوم الفار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية والمحدد بـ 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصرف الثاني.

ويجب أن تشمل الدراسات والوثائق المذكورة أعلاه جميع الشبكات والمعدات المستغلة أو المبرمجة من قبل الطالب والتي من شأنها أن تغير في درجة الخطر أو الإزعاج وذلك بسبب قربها أو ترابطها بالمؤسسة موضوع مطلب الترخيص.

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

تسعة أشهر من تاريخ إيداع الملف وبعد ختم البحث العمومي والحصول على آراء مختلف المصالح المعنية التي تمت إستشارتها.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخصّة الفصول من 293 إلى 324 منه،
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2009 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة وإستغلالها .
- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى السادة الولاية والمنقح والمتم بمقتضى الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008.
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة كما تم تنقيحها وإتمامها بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012

مطلب ترخيص في فتح
مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة

من الصنف الأول من الصنف الثاني من الصنف الثالث

يوجه الى السيد (2):-

طبقا لمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصلين 293 و 324 منها والأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح وإستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها

إني المضي(ة) أسفله
الجنسية المهنة بطاقة التعريف الوطنية عدد (3).....
العنوان
الترقيم البريدي المعتمدية الولاية
بصفتي (1) صاحب (ة) المؤسسة أو الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة
إسم الشركة
الصبغة القانونية المعرف الجبائي
المقر الإجتماعي العدد الشارع أو النهج الترقيم البريدي
البلدية المعتمدية الولاية
القبضة التابعة لها
الهاتف الفاكس البريد الإلكتروني
يشرفني أن أطلب منكم الترخيص لي في بعث وإستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف (4).....
يتمثل نشاطها في
كاننة ب.....
البلدية المعتمدية الولاية
حرر ب في
الإمضاء

- (1) ضع علامة (x) داخل الحانة المناسبة. وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنسبة للصنف الأول
(2) والثاني والسيد الوالي بالنسبة للصنف الثالث
(3) للأشخاص الطبيعيين فقط. أذكر الصنف الأول أو الثاني أو الثالث (طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
(4) والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات المرتبة المنقح والمتمم بمقتضى وزير الصناعة
والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري
2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.